

الرد على

فيصل مراد على رضا

فيما كتبه

عن شأن الأموات وأحوالهم

يعلم

د. صالح بن فرزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

كتابات لـ د. صالح الفوزان

مطبوعات المسجد الحرام

المرد

على فيحصل صراخ على رضا
فيها كتبه
غير سلار الأسباب وأسباب الدهب

(٥) دار الأسد لطبع المخطوطات والنشر والتوزيع - ١٤١٧ م
 نهر سا - مكتبة الملك محمد الرشيدية أيام النشر
 والتوزيع - صالح بن نور الدين بن عبد الله
 الزبي خلف بيت محل سراة على رضا فيما كتبه عن شأن
 الأمور وأحوالهم - هذه
 ٢٦ ص ٢٦ سطر
 ٩٩٩ - ٩٩٨ - ٩٩٧ - ٩٩٦ - ٩٩٥
 ٩ - المؤرب - ٩ - العظوان
 ٩٧/٩٨٦٩ ٩٩٦

رقم الإيداع: ٩٧/٩٨٦٢
 رقمك: ٩٩٦ - ٩٩٧ = A

جميع الحقوق محفوظة
 الطبعة الأولى
 ١٤١٧ م - ٩٩٦

دار الأسد للنشر والتوزيع

ج ٢٠٢٣ - ج ٢٠٢٤ - ١٤١٧ م - (الطبعة الأولى) - سكرية الوفدان القرآنية
 ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ٩٩٥ - ٩٩٤ - ٩٩٣ - ٩٩٢ - ٩٩١
 نهر سا - مكتبة الملك محمد الرشيدية أيام النشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرد

على فيصل مراد على رضا
فيما كتبه
عن شأن الأئمّة وأحوالهم

بِقَلْمِ

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام لل المملكة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخي
الكرم صاحب الفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان
وفقه الله لما فيه رضاه . أمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :
فقد اطلعت على ما كتبه فضليتكم في الأوراق المرفقة
من الرد على المدعو فحصل مراد علي رضا ، فالفيته ردأ فيما
مباركاً ، وأرى أن يطبع . شكر الله سعيكم وضاعف
مشورتكم ، وجعلنا وإياكم من دعوة الهدى وانصار الحق ،
إنه سميع قريب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المفتي العام لل المملكة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مقدمة الناشر

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لاتسي
بعدة. أما بعد :

فقد فرض الله تعالى - بنته وفضله - لهذه الأمة بقابها من
أهل العلم ، يدللون من ضل إلى الهدى ، ويحذر ونهى من
الردى ، وبصرونهم من العمى ، ويقتربون أذانهم من
الصم ، فكم من قبيل لايليس قد أحيره ، وكم من ضال
قد هدوه ، وكم من أعمى قد بصروه ، وكم من أصم قد
أسمعوه ، فلله درهم ، ما أحسن أثرهم على الناس ، وما
أسوأ أثر أهل العناد عليهم .

وإن هذه الأعمال الجليلة التي خلف أهل العلم عليه
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لاتسم إلا بنشر العلم بين
الناس ، ودعوتهم إليه ، وتحذيرهم من الخطايا ... إلخ : على

من أراد أن يُلْبِس الحق بالباطل ، ببيان مواطن التزلل في كلامه ، وتجليه الحق بدلالة وبرهانه ، وأغلاق كل باب ببرد أن يلْجِع منه أهل الباطل للدعوة إلى باطلهم .

وإن أهم ما يجب أن تصرف إليه همم أهل الحق ، الذين وففهم الله تعالى للتعمك به : حماية جناب التوحيد من كل من أراد أن يبعث به ، وإن كان عبيه في أمور قد ظهر لمن لم يتأملها صغيرة ، ولها تصيب من نظر لمن تمسك ببعض التشابهات والأدلة الرواهية ، إلا أن فتح هذا الباب فتح لباب الملاعيب أن يرعوا حول الحمى ، حتى يرتعوا فيه ، والسعيد من اتعظ بغيره .

لذلك كان لزاماً على أهل الحق أن يسارعوا في سد كل ثغرة يربد أهل الباطل أن يلحوظوها منها .

وإن من أهم الفوائد الجليلة التي تؤخذ من الردود ،

ما يلي :

أولاً : حماية الدين من عبث العابتين ، ومن يريدون
نفخ عراه باسم التحقيق والتدقيق وليس ثواب
العالمين .

ثانياً : إظهار فتوة أهل الحق ، وشكهم من رد
زيف المزيفين .

ثالثاً : إظهار يقظة أهل الحق ، وترصد عم لكل من أراد
المس ب لهذا الدين .

رابعاً : التحليل من الشغرات التي قد بلع منها أهل
الباطل ، وبيان وجه الحق فيها من الباطل .

خامساً : كشف عوار تلبيات أهل الباطل ، وأن غاية ما
عندهم : دليل باطل أو ضعيف ، أو صحيح
ليس بصريح .

سادساً :أخذ الجاني بمحنته ، ليكون عبرة لكل من تسول
له نفسه السير على خطاه .

سابعاً : إقامة عبادة جليلة ، وشعيرة في الدين فضيلة ، هي : جهاد من خالق باللسان ، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنكم»^(١) . ويلحق بذلك جهاد الملبيين على الناس بالشبهات .

ثامناً : المحافظة على خيرية هذه الأمة ، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأعظم معرف بالغ معروفة يؤمر به : التوحيد ، وأعظم منكر ينهى عنه : الشرك . قال الله تعالى «كتم خبر أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتهرون من المنكر وتؤمنون بالله»^(٢) .

تاسعاً : القيام بواجب جمع كلمة المسلمين ، وتوحيد صفوفهم ، تحت راية التوحيد الخالص من كل

(١) رواه الإمام أحمد ، أب داود والنسائي .

(٢) سورة العنكبوت الآية [١١٠]

شائبة ، البعيد عن كل ماقد يعكر صفوه .

عاشرًا : تبصير الفسالين ، وبيان الحق فيما التبس عليهم ، وإقامة الحجة على كل عاقل « ليهلك من هلك عن بينة وبحى من حى عن بينة ... »^(١) .

الحادي عشر : كسر شوكة أهل البدع والشرك والخرافة ، ومن أعظم الوسائل في ذلك : بيان الحق بدلبله ، والباطل وتلبيه .

الثاني عشر : رفع الظلم عن عموم المسلمين بيان الحق ، وذلك أن من أظلم الظلم نشر الفسال بينهم ، وسكتوت أهل الحق عن بيان الحق لهم ، وهذا الظلم لا يرتفع إلا ببيان الحق والرد على أهل الباطل .

الثالث عشر : رفع الإنم عن علماء الأمة بيان الحق بدلبله ، الذي هو من أوجب الواجبات على العلماء .

قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْحُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ
الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّ مِنْ بَعْدِ مَا يَسِّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي
الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ
الْلَّاعِنُونَ﴾^(١)

فإذا قام من بين الحق من أهل العلم سقط
الإثم عن الباقين وإن أثموا حتى يبيروه.

الرابع عشر : الافتداء بسلف هذه الأمة ، وخيار علمانها ،
الذين لا يصلح أمر آخر لهم إلا بما صلح به
أولهم ، فقد كان السلف رحمة الله
تعالى أشد ما يكونون على من أراد أن
يروج بدعة بين المسلمين ، لعلهم أن خسر
البدعة أشد من خسر الفواحش ونحوها من
الذنوب .

الخامس عشر : التزود عن حياض علوم الشريعة

حتى لا يخوض فيها من لا يحسن الوقوف
على جوابها، كما هو واقع من كثير من
كتاب هذا العصر، وكثير جمّاً
المتاجسين على التأليف في كل دقيقـة
وجليلة فيها.

وغير ذلك من الفوائد الجليلة التي تظهر لكل من تأمل
فوائد الردود، وهذا الرد الذي بين أيدينا واحد من تلك
الردود التي يقصد بها بيان الحق، ودفع الباطل، والتحذير
منه، وإن كان كاتبه قد سعى لإلباسه لباساً مفبولاً عند
العوام، باستخدام أسماء ثلاثة من كبار علماء الإسلام،
الذين عرف عنهم الغيرة على الدين، وورد شبهات أهل
الضلال وال逎ان، فجاء الرد - على اختصاره - شافياً - إن
شاء الله - لكل من حرص على معرفة الحق وابتاعه
والباطل واجتنابه.

ولَا يظنن خطأ ويتزعم متوجهـم أن الأفضل من ذلك

مناصحة المردود عليه سراً ، وأن أدب المردود فيه نوع إشهار
عن رد عليه ، وذلك أن المردود عليه لم يتكلم سراً ، حتى
يرد عليه بنفس طريقة ، بل جهر بذلك أشد أنواع الجهر ،
طبع ما يدعوه إليه ، ونشره بين الناس ، فكان لزاماً أن يكون
الرد كذلك ، حتى يصل الحق إلى من وصل إليه الباطل ،
وحتى لا يغتر من لا علم عنده ، ولا دراية لديه بما سطره
المردود عليه ، فلابد من نشر الحق ، وإيصاله إلى كل
الناس ، وإن كان فيه نوع من قسوة على المردود عليه ، فهذا
شأن الدواء لا بد أن يكون مراً ، وعلى نفسها جنت برافقـــ .

سأـــ الله تعالى أن يجزي فضيلة الشيخ صالح الفوزان
خير الجزاء على ما قدم ، وأن ينفع بعلمه ، ويغفر لنا ولـــه ،
وأن يهدي ضال المسلمين ، إنه على كل شـــئ فـــديـــ .

وصلـــ الله على نـــبيـــنا محمدـــ وآلـــه وصحـــبه وسلمـــ .

الناشر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد .

فقد اطلعت على نبذة كتبها المدعو : (فيصل مراد على رضا) بعنوان : « العلماء وأقوالهم في شأن الموتى وأحوالهم » نقل فيها جملأً من «فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية»، وكتاب «الروح» لابن القيم، وفي الكتاب النسوب خطأ للإمام محمد بن عبد الوهاب،
عنوان : «أحكام ثني الموت»^(١) ليتدلل بذلك الترولات على أن الموتى يسمعون كلام من خاطبهم ، ويعرفون من

(١) ولا تفري مارجعه تخصيص مولا ، الآئمة الثلاثة هل هو لمحنتهم او
لعرض آخر - الله أعلم - وهو محاولة إثبات المسألة بحسب ما ذكر
كان النفي في غير محله

سرّهم ، أو وقف عند قبورهم ، وهذا لا يشك ففتح باب لدعاء الأموات والاستغاثة بهم من دون الله ، كما يفعل عباد القبور ، وديثنا جاء بسد الذرائع التي تفضي إلى الشرك ، وأحوال الأموات في قبورهم هي من أحوال البرزخ وأمور الغيب التي لا يعلمهها إلا الله ، ويتوقف الفول فيها على الدليل الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ، ويقصر الاستدلال بها على ما وردت فيه فقط ، ولا تعمم على أحوال لم ترد فيها .

ومما فائدة المسلمين من هذا البحث ؟ هل يستفيد منه الأموات أو الأحياء ؟ إن الأموات لا ينفعهم إلا أعمالهم ، أو ما ورد به الدليل في ثواب أعمال غيرهم ، من دعاء ، وصدقة ، وحج ، أو عمرة ، كما قال النبي ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة حاربة ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له»^(١) وما

ورد بمعناه ، وما عدا ذلك فإنه لا يستفيد من أعمال الأحياء شيئاً ، لقوله تعالى : « وَلَا تَحْزُنْ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ »^(١) أو قوله تعالى : « وَإِنْ لِلنَّاسَ إِلَّا مَلْسُونٌ »^(٢) . وأما الأحياء فلو تملاهم لا يستفیدون من زيارة القبور إلا أجر الزيارة ، والعمل بالسنة ، والاتعاظ بأحوال الموتى ، لا كما يقوله الخرافيون : إنهم يحصلون على مدد من الأموات ، أو بركة من تربتهم ، فإن هذا من اعتقاد الجاهلية ، ومن الشرك الذي حرمه الله ورسوله .

وقد بين لنا نبينا صلوات الله عليه ما نفعه مع أمراءنا .

قال الإمام ابن القيم في « زاد المعاد » (١٣٩ / ٦) : (كان هديه صلوات الله عليه في الجنائز أكمل الهدي ، مخالفًا لهدي سائر الأم ، مشتملاً على الإحسان للموتى ، ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده ، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحق لله وحده فيما يعامل به الميت .

(١) سورة بيس : الآية [٤٤]

(٢) سورة النجم : الآية [٣٩]

وكان من هديه عليه السلام في الجنائز إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال ، والإحسان إلى الميت ، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها ، ووفوفه ووفوف أصحابه صفوافاً ، يحمدون الله ، ويستغفرون له ، ويسألونه المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ، ثم المثني بين يديه إلى أن يودعه في حفته ، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره ، سائلين له التثبيت أخرج ما يكون إليه ، ثم يتعاهده بالزيارة له في قبره ، والسلام عليه ، والدعاء له . انتهى .

هذا هديه عليه السلام الذي كان يفعله ، والذي علمنا إياه في أمور المسلمين ، والذي يطلب منا تطبيقه . أما البحث عن سماع الأموات ، ومعرفتهم من يائיהם ، إلى غير ذلك فهو من الفضول الذي لا فائدة فيه ، وهو كما ذكرنا قد يجر إلى مالا نحمد عقباه ، من التعلق بالأموات ، ودعائهم من دون الله

المزلف

صالح بن فوزان الفوزان

مناقشة الكاتب في بعض نقولاته

ثم نأتي إلى نقولات كاتب هذه النبذة عن المذايغ الذين
سماهم لمناقشته فيها، فنقول:
أولاً :

قال كاتب النبذة:

الفصل الأول : معرفة الميت من يغسله ويحمله ويكفه
ويديله في قبره.

ثم كتب تحت هذا العنوان ما يلي : يقول ابن القيم في
كتاب الروح : وقد ثبت في الصحيح : أن الميت يتناس
بالمشيعين لخنازته بعد دفنه ، فروى مسلم في صحيحه^(١)
من حديث عبد الرحمن بن شعاة المهرمي ، قال : حضرنا

عمر وبن العاص وهو في سباق الموت - إلى آخر القصة ، والتي ملخصها أن يقروا عند قبره بعد دفنه بمقدار ما تحر جزور ويزرع لحمها ليستأنس بهم عند سؤال الملائكة له في قبره - وقال بعدها : فدل أن الميت يستأنس بالحاضرين عند قبره ويُسرّ بهم ، انتهى .

بيان الخطأ في ذلك القول :

ونقول : ما ذكر في هذه القصة ليس حديثاً عن الرسول ﷺ وإنما هو من كلام عمر وبن العاص رضي الله عنه ، والحججة بما ثبت عن الرسول ﷺ . ثم القصة خاصة بما بعد الدفن ، وليس عامة في الحضور عند القبر في أي وقت . ولعل عمر أرضي الله عنه يريد من الحاضرين في تلك اللحظة أن يفعلوا ما أمر به النبي ﷺ . بقوله : «استغروا الأخيكم ، واسألوه التثبيت فإنه الآن يسأل»^(١) .

(١) رواه أبو داود في ستة من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه (عن العبد ٩٤١)، الحاكم في مستدركه ٣٧٠ وصححة

نم أين المطابقة بين هذه القصة وبين العنوان الذي وضعه الكاتب ، وهو قوله : (معرفة الْمِيتِ بِمَن يَغْلِه وَيَحْلِمُه وَيَكْفِه وَيَدْلِيه فِي قَبْرِه)؟ إِلَّا مَا نَقْلَهُ الْكَاتِبُ مِنْ كِتَابٍ : «أَحْكَامُ تَمَّيِّزِ الْمَوْتِ» الْمُتَوَسِّبُ لِإِلَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ مِنْ أَنَّ الْمِيتَ يَعْرُفُ مِنْ يَغْلِه وَيَحْلِمُه وَمِنْ يَكْفِه . . . إلخ .

فهذا الكتاب مجھول المؤلف ، ونسبة للإمام محمد بن عبد الوهاب خطأ وقع فيه بعض منسوبي جامعته الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، حينما قامت الجامعة بحصر مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وسبب هذا الخطأ أنهم وجدوا على ظهر مخطوطة هذا الكتاب : أنه يخطىء في اسمه محمد بن عبد الوهاب ، وظنوا أنه للشيخ ، وعند التحقيق ظهر أن هذا الكتاب ليس للشيخ محمد بن عبد الوهاب : لأن ما فيه يتناقض مع طريقة الشيخ ، ودعونه القائمة على الكتاب وال سنة ، والتحذير من الشك والشك والخرافات ، وغير ذلك مما يشتمل عليه هذا الكتاب من

المخالفات الشرعية في حق المرأة .

وقد نشرت الجامعية رسالة لـ «صغيرة بعنوان : «إبطال نسبة كتاب أحكام ثني الموت إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب» ووزعت هذه الرسالة ، ثم تكرر طبعها ، وهي موجودة الآن في المكتبات ، وقد قدم لها مدير الجامعة بقديمة ، جاء فيها : (وقد تلقت الجامعة مجموعة من الملحوظات المتصلة بممؤلفاته رحمة الله ، ومن بينها أن : رسالة «أحكام ثني الموت» المنشورة في المجلد الثاني من قسم الفقه ، ليست من تأليف الشيخ ، لتعارضها مع مؤلفاته الأخرى ، ورسانله وأجوبيته ، وأن نسبتها إليه حدثت بطريق الخطأ) ، وجاء فيها أيضاً : (وأن ماحدث كان مردود الخطأ ، وسيء ماورد على ظهر المخطوطة : بأنها كثبت بخط محمد بن عبد الوهاب ، فالتبس الأمر على القائمين على هذا العمل ، وجل من لا يخطئ . والله يغفر عن الخطأ ، والبيان)

وقد بادرت الجامعة بإصدار هذه الرسالة التي تثبت عدم صحة نسبة كتاب : «أحكام ثني الموت» لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، ليكون فيها البيان الواضح، والجواب الكافي لإزالة أي شك، وليرى الجميع أن هذا الكتاب ليس من مزلفات الشيخ، وأن الجامعة لا تسمح لأحد بطبعه أو توزيعه. انتهى .

ومع هذا البيان الواضح والنفي القاطع يأتي كاتب هذه النبذة فينسب إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب ما هو بريء منه، ويخرجه للناس، وهذا من باب التلبيس والكذب على العلماء . ولا حول ولا قوة إلا بالله (١) .

ويتعذر هذا البيان عن بطلان نسبة هذا الكتاب إلى الإمام محمد بن عبد الوهاب مبطلاً للنقل عنه في هذا الموضع، وفي غيره من مواضع هذا الكذب الذي نحن

(١) وما أتفه يخفر عليه هذا الأمر فـ رسالتنا ثانية
نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ وعمرت على المؤمنين

بصدق الرد عليه ، لأن هذا الكتاب حصار مجهول المؤلف ،
 فهو كمحظوظ النسب ، فلا يعول عليه .
ثانياً :

ثم قال كاتب البذرة :

الفصل الثاني : معرفة الميت بزيارة الحسين له واستشارة .

ونقل مقتطفات من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في
«مجموع الفتاوى» ، من الجزء الرابع والعشرين ، ومن
كلام ابن القاسم في كتاب «الروح» ، لا تتفق مع العنوان
الذي وضعه وهو : معرفة الميت بزيارة الحسين له واستشارة
لأن شيخ الإسلام رحمة الله لما ساق التصوص التي استدل
بها ، قال : وهذه التصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في
الجحظة كلام الحسين ، ولا يجب أن يكون السمع دائماً ، بل
قد يسمع في حال دون حال . هذا ماقاله الشيخ .

بيان الخطأ في ذلك القول :

والكتاب أصله من عنده الذي وضعه : أن الميت يعرف

الحي الذي يزوره ويستبشر به ، ولم يقيد ذلك بما قيد به
شيخ الإسلام . هذا على أن أحوال الموتى في القبور من
أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله ، فلا يجوز الكلام فيها
إلا في حدود ما تدل عليه التصريح الصحيحة ، وما عدا
ذلك فيمك عن الكلام فيه .

ثالثاً :

نم قال كاتب النبذة :

الفصل الثالث : معرفة الميت بعمل الحي وعرض أعمال
الاحياء على الاموات .

ونقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية وللإمام ابن القاسم
لا يتفق مع العنوان الذي وضعه ، لأن الذي في كلام
الشيخين : أن الاموات يسألون الميت إذا توفي ، وقدم
عليهم ، عن أحوال الأحياء ، وأن أعمال الأحياء تتعرض
عليهم .

بيان الخطأ في ذلك القول :

ليس في كلامهما : أن الأموات يعلمون بأحوال الأحياء تلقائياً، وإنما يعلمونها بسبب إخبار القادر عليهم، وبسبب عرض الأعمال عليهم.

ثم إن الشيوخين رحمهم الله لم يوردا في ذلك أدلة صحيحة عن النبي ﷺ وإنما ذكرا آثاراً عن بعض السلف، وأن قولهما البعض أهل العلم، تحتاج إلى أدلة صحيحة من الكتاب والسنّة .

رابعاً :

ثم قال كاتب النبذة :

الفصل الرابع : تلقين الميت عند الدفن .

ونقل كلاماً للشيخ الإسلام ابن تيمية ، حاصله : أن التلقين بعد الدفن من الأمور المختلف فيها ، وأنه لم يكن من عمل المسلمين المثہور بهم على عهد النبي ﷺ ، حمله . وأن الحديث الوارد فيه لا يحکم

بعضه^{١١} ، ولم يكن كثيراً من الصحابة يفعل ذلك ، وأعدل الآقوال عنده أنه مباح . وأقول هذه الإشارات من الشيخ رحمة الله تعالى تكفي لمنع التلقيين بعد الدفن ، وأنه ليس مشروعاً .

وأما قوله رحمة الله : وأعدل الآقوال فيه أنه مباح ، فهو قول فيه نظر ، لأن التلقيين حكم شرعاً فيحتاج إلى دليل صحيح من الكتاب وال سنة ، ولم يصح فيه دليل فهو عمل منزع .

وأما فعل بعض السلف له ، كما ذكر الشيخ رحمة الله فلا يكفي دليلاً ، لا سيما وقد خالفهم الأكثر .

واما ما نقله الكاتب عن ابن القيم أنه قال في كتاب

(١) حدثت التلقيين : مروي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، ضعفه الحفاظ النافذون ، منهم : ابن الصلاح ، والنoroبي في " المجمع " . وشيخ الإسلام ابن تيمية في " مجمع الفتاوى " ، وابن القيم في " إزاد المعاد " ١ / ٥٢٣ ، تحقيق الأرناؤوط ، والعراقي ، والهيثمي في " مجمع الزوائد " ٤٥ / ٣٠ ، الحافظ ابن حجر حيث حذر حديث غريب ، وسد الحديث من الفتن حسب حديث

«الروح» : أن التلقين جرى عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن، وأن الحديث الوارد فيه وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأعصار والأمسكار من غير إنكار كاف في العمل به ... الخ. فهو كلام منه رحمة الله، وفيه مجازفة شديدة، ويرد عليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله الذي سبق، وهو : أنه لم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، وأنه ما كان عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه ، وأن الحديث الوارد فيه لا يحكم بصحته .

خامساً :

نَمْ قَالَ كَاتِبُ الْبَذَةِ :

الفصل الخامس : قراءة القرآن على القبر ووصول ثواب الأعمال إلى الأموات .

ونقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، لا يتطابق مع هذا العنوان، حيث إن العنوان : قراءة القرآن على القبر مطلقاً . الذي في كلام الشيخ رحمة

الله هو قوله : (فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة .
وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر . والله أعلم) انتهى كلامه .

ثم إن الذين أجازوها عند الدفن ليس معهم دليل من الكتاب والسنة ، ومجدد العمل من البعض لا ينبع به .

وأيضاً قول الكاتب في العنوان : (ووصول نواب
الأعمال من الأحباء إلى الأموات) ليس على إطلاقه ،
فالذي يصل منها هر ما قام الدليل على وصوله ،
كالصدقة ، والدعاء ، والصوم عنه ، واللحج عنه ، ويكون
ذلك مختصاً لقوله تعالى **﴿وَإِن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا
مَا سعى﴾** ^{١١١} ومالم يقُم على وصوله دليل فإنه يدخل فيما
تفته الآية الكريمة ، ومن ذلك القراءة .

وأما ما نقله الكاتب من توسيع الإمام ابن القيم رحمة
الله في وصول جميع الأعمال إلى الميت ففيه نظر ظاهر ،
إذ الأصل عدم انتفاع الميت إلا بعمله ، كما في الآية

الكريمة: «وَإِن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سُعِيَ (١١٤)» ويُخَصُّ من عمومها ما دل الدليل على أن الميت ينتفع به، من عمل الحبي، كالصدقة، والدعاة، والعتق، وصومام الفرض، والحج والعمرة، ويبقى ما عدهما على النفي، ولا عبرة من خالف في ذلك، فالصواب يكون مع منه الدليل.

سادساً :

ثم قال كاتب البذرة :

الفصل السادس : معرفة الأموات بزواجهم يوم الجمعة.
ولم يجد ما يستدل به إلا رواية ذكرها الإمام ابن القيم، وقصة عن محمد بن واسع، ومعلوم أن الأحلام والفضص لا يستدل بها على إثبات الأحكام الشرعية والمغيبات، وإنما يستدل على ذلك بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة.

ثم ختم الكاتب كثيـه بخلاصة الفوائد التي استتجـها عـاـ
كتـبـ، فـقـالـ :

١ - إن المـيت لا يـنـقـطـعـ عن عـالـمـ الـأـحـيـاءـ بـعـونـهـ، بل هو
يـعـرـفـ مـنـ يـغـسلـهـ وـيـحـمـلـهـ وـيـدـالـهـ فـيـ قـبـرـهـ، وـيـسـعـ
أـفـوـالـهـ، كـمـاـهـ يـرـاهـمـ .

وـنـقـولـ لـهـ: هـاـتـ الدـلـلـ عـلـىـ مـاـذـكـرـتـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ أـوـ
سـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ، فـالـلـهـ تـعـالـىـ: « قـلـ هـاـتـواـ بـرـهـاـنـكـمـ إـنـ
كـتـمـ صـادـقـيـنـ »١١)، وـلـوـكـانـ المـيـتـ لاـ يـنـقـطـعـ عـنـ عـالـمـ
الـأـحـيـاءـ فـلـمـاـ يـدـفـنـ وـيـقـسـ مـاـلـهـ وـتـزـوـجـ نـسـاـهـ؟

٢ - قـالـ : إـنـ المـيـتـ يـعـرـفـ وـيـسـعـ وـيـرـىـ مـنـ يـزـورـهـ، فـهـوـ
يـخـاطـبـ مـخـاطـبـةـ مـنـ يـرـىـ وـيـسـعـ وـيـعـقـلـ .

نـقـولـ : هـذـاـ مـنـ جـنـسـ مـاـقـبـلـهـ، يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـلـ .
وـلـوـكـانـ يـخـاطـبـ مـخـاطـبـةـ مـنـ يـرـىـ وـيـسـعـ، كـمـاـ قـلـتـ
لـذـهـبـ الصـحـابـةـ يـسـأـلـونـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ عـمـاـ أـشـكـلـ

عليهم، ولذهب الناس إلى علمائهم الأموات يتعلمون منهم، ويستغثونهم في مشكلاتهم ، إذ لا فرق حيث بين الأحياء والأموات عندك ، والله يقول : « وما يستوي الأحياء ولا الأموات » ^(١) .

٣- قال : إن أعمال الأحياء تعرض على الأموات ، وأنهم على علم بما يفعله الحي من أقاربها ، ويستبشر ويفرح بعمله الصالح ، كما أنه يدعوه إن رأى غير ذلك .

ونقول : لم يثبت هذا عن النبي ﷺ وإنما الوارد فيه أنوراً لبعض العلماء تحتاج إلى دليل . وقد صرحت أن النبي ﷺ يوم القيمة إذا صرُف بعض أمتها عن حوضه يقول : « أمني .. أمني .. » فيقال له : « إنك لا تدرِّي ماذا أحذَّوا بعدهك » ^(٢) .

ثم قولك : إن الميت يدعو للحي ، فيه فتح باب

(١) سورة فاطر : الآية [٢٢].

(٢) جاء ذلك من أحد روايات الشافعية في الصحيح وغيرها.

الشرك، وذلك بطلب الأحياء من الأموات فداء حاجاتهم، والدعاة لهم.

٤ - قال : إن التلقين للميت عمل قد عمله عدد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وفيه حديث عن النبي ﷺ وإن اختلف في درجة صحته فقد جرى عليه عمل الناس من قديم إلى الآن ، كما قال ابن القيم .

ونقول : سبق الجواب عن هذا . وقولك : قد عمله عدد من الصحابة . نقول لك : والمخالفون لهم من الصحابة أكثر . وعمل الصحابي لا ينفع به إذا خالقه غيره من الصحابة ، فكيف والمخالفون هم أكثر الصحابة ؟

وقول لك عن حديث التلقين : قد اختلف في صحته . نقول : ليس في كلام الشيوخين اللذين نقلت كلامهما - ابن تيمية وأبن القيم - ذكر للاختلاف في صحته ، وإنما قلت : قال الشيخ تقى الدين : لا يحكم بصحته . وقال ابن القيم : ويروى فيه حديث ضعيف . وسمعت الأحاديث عن ربنا

ابن الفيم : عليه عمل الناس . وان الأمر ليس كذلك وإنما عليه عمل بعض الناس ، وليس ذلك بحججة .

٥ - قال : إن إهداء الأموات ثواب الأعمال الصالحة من فرادة القرآن وذكر وصدقة وصيام ونحوها وانتفاع الميت بذلك قد أجمع عليه هؤلاء العلماء الثلاثة في حصوله ووصوله ، وأنه ليس للمنكر على ذلك دليل يستطيع أن يحتج به .

نقول : تقدمت الإجابة عن ذلك ، وأنه لا يصل إلى الميت من ثواب عمل الحي إلا ماصح به الدليل من الصدقة ، والدعاء ، والحج والعمرة ، وصيام الفرض عنه . وساعدنا ذلك فلا يصل إليه شيء ، بدليل قوله تعالى : « وَإِن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سعى »^{١١} وقول النبي ﷺ : « إِذَا ماتَ آدُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ »

خارية ، أو علم يتفع به ، أو ولد صالح يدعوه ^(١) .
ومن العجيب قوله : وأنه ليس للمنكر على ذلك دليل
يستطيع أن يتحقق به ، مع وجود هذه الآية الكريمة والحدث
الصحيح . بل الصواب العكس ، وهو أن يقال : ليس مع
المجيز دليل يتحقق به .

وقولك : وانتفاع الميت بذلك قد أجمع عليه الثلاثة ،
تعني شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأبن القيم ، والشيخ محمد
ابن عبد الوهاب ، فيما نقلت من كلامهم .

نقول لك : إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ليس له
في ذلك كلام ، والكلام الذي نقلته من الكتاب المنور
إليه ليس له ، ولا يعرف قائله ، حيث لا يعرف مزلف
الكتاب ، كما سبق بيانه ، وقولك : أجمع عليه الثلاثة ،
تعبر غير صحيح ، لأن اتفاق عدد من العلماء - لو صح -

لا يسمى إجماعاً، وإنما الإجماع: اتفاق علماء الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي، وهذا لم يحصل في هذه المسألة.

٦ - قال : إن زياراة الأحياء للأموات يوم الجمعة فيه سرية جليلة، وفائدة طيبة لهم، وذلك لما في الجمعة من فضيلة يعرفها الناس .

ونقول : تخصيص يوم الجمعة لأفضلية زيارة القبور لا دليل عليه . وقد قال النبي ﷺ : « زوروا القبور فإنها تذكر سالوت »^(١) ، ولم يخصص يوم الجمعة . ومن قال بخصوص يوم الجمعة بالزيارة فعليه الدليل . وكون يوم الجمعة يوماً فاضلاً ليس ذليلاً لتخصيص الزيارة فيه، وأنها أفضل من الزيارة هي غيره .

هذا آخر ما يسره الله من مناقشة هذا الكاتب . وما أردنا

بِهَذَا إِلَّا الرَّوْحَسُولُ إِلَى الْخَلْقِ ، وَإِزَالَةُ الْلَّبَسِ . وَاللَّهُ الْبَاهَدِي
إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ .

وَكَتَبَهُ

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

